



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات
رقم القيد	٢٥٢
IFC code	٦٧٠٠٠٠٢٥٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥-٧٧) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٦
بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو) تحت رقم (٢٥٢). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط تسجيل وتصفية وشطب صناديق التأمين الخاصة والشروط الواجب توافرها في النظام الأساسي لتلك الصناديق وضوابط تعديلها وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٥ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور اعتباراً من ١٧/٤/٢٠٢٥. وعلى قرار الهيئة رقم (١٧٣٢) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٥ بتصفية الصندوق حتى ٢٠٢٦/٣/٣١ لمدة عام من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ١٩/٨/٢٠٢٦ "قرر"

مادة أولى : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات " كابو " لمدة عام وذلك اعتباراً من ١٩/٨/٢٠٢٦ أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.

مادة ثانية : تلتزم لجنة التصفية بتقديم تقريراً عن نتائج أعمالها الى الهيئة فور انتهاء إجراءات التصفية

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام